

المادة 6 : يتمّ ضمان المراقبة البكتريولوجية والكيميائية للماء المحلى المنتج والموجه للاستهلاك عن طريق تحاليل دورية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 98 مؤرخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط استغلال شركة "بني صاف و اتر كومباني" باختصار "ب. و.ك. ش.ذ.أ"، للمياه غير العادية، وكيفيات ذلك .

المادة 2 : يرخص لشركة "ب. و.ك. ش.ذ.أ" باستغلال مصنع تحلية ماء البحر الموجود ببلدية سيدي الصافي (ولاية عين تموشنت).

المادة 3 : ينبغي أن يتم الاستغلال المذكور في المادتين الأولى و 2 أعلاه وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المتعلقة باحترام القواعد التقنية والأمنية وحماية البيئة وجودة الماء.

المادة 4 : يوضع الماء المحلى الذي يتم إنتاجه تحت تصرف الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المشتري الوحيد، بناء على شروط تقنية ومالية يتم الاتفاق عليها بحرية بين "سوناطراك" و "ب. و.ك. ش.ذ.أ".

المادة 5 : تتنازل "سوناطراك" لصالح "الجزائرية للمياه" عن مجمل الماء المحلى الذي تضعه "ب. و.ك. ش.ذ.أ" تحت تصرفها في حدود مائة وخمسين ألف متر مكعب يوميا (150.000 م³) حسب شروط تقنية يتم الاتفاق عليها بين "سوناطراك" و "الجزائرية للمياه".

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 99 مؤرخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يتم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/ أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد و تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/ أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد و تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- و بعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد و تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- و بعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمطتين تحريران كما يأتي:

" **المادة 3 :**

- أوديوتاكس،

- مركز النداء " .

(الباقي بدون تغيير).

المادة 3 : تلغى الخدمة ذات القيمة المضافة المسماة "أوديوتاكس"، على النحو المبين في الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتعين على المتعاملين الذين يستغلون الخدمة ذات القيمة المضافة المسماة "أوديوتاكس"، الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005،

أحمد أويحيى